

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .
- البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .
قلت : أخرجه الترمذي (1) عن محمد بن عبيد □ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى □ عليه وسلم قال في خطبته : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه انتهى . وقال : هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد □ العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (2) عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به قال صاحب " التنقيح " : وحجاج بن أرطاة ضعيف ولم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما أخذه من العرزمي عنه والعرزمي متروك انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على " باب الدعوى " والذي تقدم في " الدعوى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهو حديث آخر غير هذا .
واعلم أن شطر الحديث في الكتب الستة روه عن عبد □ بن أبي مليكة عن ابن عباس واللفظ لمسلم (3) أن رسول □ صلى □ عليه وسلم قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انتهى . ولفظ الباقي أن النبي صلى □ عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه أخرجه البخاري (4) في الرهن - وفي الشهادات - وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي في " القضاء والترمذي وابن ماجه في " الأحكام " و□ أعلم .

(1) عند الترمذي في " الأحكام - في باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " ص 172 - ج 1 .
(2) عند الدارقطني في " الأفضية " ص 517 ، وأخرج أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي صلى □ عليه وسلم الحديث .
(3) عند مسلم في " أوائل الأفضية " ص 74 - ج 1 .
(4) عند البخاري في " الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن " ص 342 - ج 1 ، وفي " الشهادات - في باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود " ص 327 ج 1 ، وفي " تفسير آل عمران - في باب { إن الذين يشترون بعهد □ وأيمانهم ثمنا قليلا } " ص 653 - ج 2 ، وعند أبي داود في " القضاء - في باب اليمين على المدعى عليه ص 154 - ج 2 ، وعند الترمذي في " الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "

ص 172 - ج 1 ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - في باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " وعند النسائي في " أدب القضاة - في باب عظة الحاكم على اليمين " ص 310 -

ج 2